محاضرات في القانون البنكي

موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر (تخصص قانون الأعمال)

أ.مسيردي سيدأحمد.

مقدمة:

تضطلع البنوك بدور هام في اقتصاديات الدول، ولذلك تسعى الأخيرة دوما إلى تحقيق الأمن والسلامة في القطاع المصرفي عن طريق سن تشريعات وإنشاء هيئات يعهد إليها بتنظيم عمل البنوك والرقابة عليها، وكذلك فعل المشرع الجزائري.

يعهد بتنظيم القطاع النقدي والمصرفي في الجزائر إلى عدة قوانين أهمها قانون النقد والقرض، كما يختص بتنظيم ذلك القطاع ورقابته هيئة بمثابة سلطة نقدية عليا هي بنك الجزائر.

يعد قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 (ج.ر 16) منعرجا تشريعيا هاما في القانون البنكي من نظام مصرفي معلق وموجه تحتكره الدولة إلى إلى نظام مصرفي حر ومنفتح على المنافسة، ثم عدل جزئيا بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 (ج.ر 14). ثم ألغي بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 (ج.ر 52)، وقد عرف بدوره تعديلات لاحقة بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 (ج.ر 50)، ثم القانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 (ج.ر 57).

وسيتم دراسة هذا المقياس وفق البرنامج التالي:

أولا: مفهوم القانون البنكي

ثانيا: أنواع المؤسسات البنكية

ثالثا: العمليات البنكية

رابعا: الرقابة على أعمال البنوك.

أولا : مفهوم القانون البنكي

يعرف القانون البنكي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العمليات البنكية ونشاط محترفيها. وبعبارة مساوية، القانون البنكي هو مجممموعة من القواعد القانونية التي تحدد الإطار القانوني لمؤسسات الائتمان، فتبين طريقة إنشائها ونشاطها وتحدد طرق الرقابة عليها، كما تحدد النظام القانوني لعمليات البنوك. كما يمكن القول أن القانون البنكي هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف.

وتتضح من التعريف السابق أهم خصائص القانون البنكي كما يلي:

أ-قانون ذو تسمية فقهية: الأصل أن المشرع هو من يسمي القوانين (القانون التجاري، القانون المدني...)، إلا أن الحال مختلف في القانون البنكي إذ أن هذا المصطلح مصدره الفقه وليس المشرع، ففي الجزائر مثلا لم يسبق صدور أي قانون تحت تسمية " القانون البنكي".

ب-قانون قواعده مشتتة بين عدة قوانين: لا يجمع قواعد القانون البنكي دفتا تشريع واحد، وإنما تتفرق قواعده بين عدة تشريعات على رأسها قانون النقد والقرض، ونجد قواعد القانون البنكي في قوانين أخرى منها :

-القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال (الأمر 03-10).

-القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (القانون 05-01)

-القانون المتعلق بالاعتماد الإيجاري (96-09).

-القانون المتعلق بتوريق القروض الرهنية الصادر بموجب القانون 06-05.

-القانون المتعلق بتعاونيات الادخار رقم 07-01.

-القانون 06-11 المتعلق بشركات رأس المال الاستثماري.

-القانون التجاري.

-القانون المدني.

ج-المكانة الخاصة للعرف: تحتل الأعراف البنكية مكانة مرموقة في مصادر القانون البنكي، إذ لا زالت نسبة كبيرة من قواعده مصدرها العرف البنكي.

د-قانون مهني: القانون البنكي ينظم علاقات قانونية أحد أطرافها على الأقل شخص محترف (بنك، مؤسسة مالية ...)، كما أن عمليات البنوك هي نشاط حصري لأشخاص حددها القانون، فلا يجوز لغيرهم القيام بها.

هـ-المكانة الخاصة لأنظمة بنك الجزائر: تستمد كثير من أحكام القانون البنكي من أنظمة يصدرها بنك الجزائر، وهي في ذلك تنافس القواعد القانونية حجما وأهمية.

و-هو قانون من صميم القانون التجاري: لأن العمليات البنكية تكتسب الصفة التجارية من حيث الموضوع (المادة 13/2 من القانون التجاري) ومن حيث الشكل (المادة 03 من القانون التجاري) معا.

ثانيا: أنواع المؤسسات البنكية

وضع الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم هيكلا جديدا للنظام المصرفي يعتمد على مستويين (درجتين):

أ-الدرجة الأعلى: بنك الجزائر.

ب-الدرجة الأدنى: تتشكل من البنوك التجارية (عمومية وخاصة) والمؤسسات المالية والفروع الأجنبية.

وقد أعطى الأمر 03-11 وتعديلاته لبنك الجزائر سلطات وصلاحيات فعلية كسلطة نقدية عليا، وأعاد تنظيم الهيكل الداخلي لبنك الجزائر لتحقيق أهدافه المرجوة، كما سمح بفتح بنك خاصة

موازاة مع البنوك العمومية، علاوة على السماح للبنوك الأجنبية بممارسة نشاطها في الجزائر عن طريق فتح فروع لها.

وعليه، المؤسسات البنكية في ظل قانون النقد والقرض الجزائري هي:

01- بنك الجزائر:

بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكتسب صفة التاجر (م9 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض) ، رأس ماله مملوك كلية للدولة (م10)، مقره في مدينة الجزائر العاصمة مع جواز فتح فروع له في ولايات الوطن (م11).

يمثل بنك الجزائر قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض ومراقب عمل البنوك ويتعامل حصرا معها (لا يتعامل مع الأشخاص الطبيعية) ولذلك يدعى "**بنك البنوك**"، كما يعد الجهة الوحيدة المخولة بإصدار النقد وتغطيته ولذلك يسمى أيضا "**بنك الإصدار**". وهو المسؤول الأول عن وضع السياسية النقدية في البلاد، كما يمسك حسابات الحكومة ، ويتولى قبول الودائع الحكومية، وتحصيل الأوراق التجارية لصالح الخزينة، وقد يقرض الحكومة في حالات محددة ، كما يلعب دور مستشار الحكومة في المسائل النقدية خصوصا ولذلك يطلق عليه " **بنك الحكومة**".

أما هياكل بنك الجزائر فهي كمايلي:

-المحافظ (الممثل القانوني لبنك الجزائر، رئيس مجلس النقد والقرض، رئيس مجلس إدارة بنك الجزائر، رئيس لجنة الرقابة المصرفية).

-مجلس النقد والقرض (يمثل السلطة النقدية العليا في البلاد).

-مجلس إدارة بنك الجزائر (يتولى الوظيفة الإدارية للبنك).

-الهيئات الرقابية (لجنة الرقابة المصرفية، مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد).

2-البنوك التجارية:

عرفتها المادة 70 من الأمر 03-11 على أنها أشخاص معنوية تتخذ شكل شركة مساهمة غرضها الأساسي القيام بالعمليات البنكية الموصوفة في المواد من 66 إلى 68 من الأمر 03-11 وهي:

-تلقي الأموال من الجمهور.

-وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

-عمليات القرض.

هذا وقد حدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض ببنك الجزائر تحت رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 (ج.ر 73) الحد الأدنى لرأس مال البنك التجاري ب 20 مليار دينار جزائري. ووضع هذا النظام تاريخ 31 ديسمبر 2020 كآخر أجل للامتثال للحد الأدنى لرأسمال البنك سابق الذكر (20 مليار دج). ثم تم تمديد هذا الأجل إلى غاية تاريخ 30 جوان 2021 بمقتضى النظام 20-05 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020. وبما أن هذا الأجل لم ينقضي بعد فيجب على البنوك الممارسة

في الجزائر أن تملك رأسمال لا يقل عن 15 مليار دينار جزائري عملا بمقتضى النظام 18-03 نفسه الذي نص على أن البنوك يجب أن تملك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمال لا يقل عن 15 مليار د.ج.

3-المؤسسات المالية:

عرفتها المادة 71 من الأمر 03-11 على أنها أشخاص معنوية تتخذ شكل شركة مساهمة غرضها الأساسي القيام بالأعمال المصرفية **ما عدا** تلقي الأموال من الجمهور ووضع وسائل الدفع وإدارتها.

ومعنى ذلك أم المؤسسات المالية تقوم بالقرض ، الصرف ، المضاربة، الاستثمار ... على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل ودائع الجمهور ودون إصدار وسائل الدفع أو إدارتها، فمصدر أموالها هو رأسمالها وقروض المساهمة.

هذا وقد حدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض ببنك الجزائر تحت رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 (ج.ر 73) الحد الأدنى لرأس مال المؤسسة المالية ب 6.5 مليار دينار جزائري. ووضع هذا النظام تاريخ 31 ديسمبر 2020 كآخر أجل للامتثال للحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المالية سابق الذكر (6.5 مليار دج). ثم تم تمديد هذا الأجل إلى غاية تاريخ 30 جوان 2021 بمقتضى النظام 20-05 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020. وبما أن هذا الأجل لم ينقضي بعد فيجب على المؤسسات المالية الممارسة في الجزائر أن تملك رأسمال لا يقل عن 05 مليار دينار جزائري عملا بمقتضى

النظام 18-03 نفسه الذي نص على أن المؤسسات المالية يجب أن تملك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 رأسمال لا يقل عن 05 مليار د.ج.

4-الفروع الأجنبية:

يتيح الامر 03-11 المعدل والمتمم إنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر، ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض (م62 وم84) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل (م85)، هذا ويشترط أن يساوي رأسمال الفروع الأجنبية الحد الأدنى المطلوب لفتح بنك أو مؤسسة مالية حسب الأحوال (طبقا للنظام 18-03 سابق الذكر).

ثالثا: عمليات البنوك

حدد المشرع الجزائري عمليات البنوك في المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض إذ تنص هذه المادة على ما يلي " : تتضمن ا لعمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ."

وعليه، فمن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن عمليات البنوك وفق التشريع الجزائر ي تتلخص فيما يلي. 1 : تلقي الأموال في الجمهور (ودائع) . 2عمليات القرض . 3تقديم وسائل الدفع للزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وعليه، فإننا سنشرع في تفصيل هذه العمليات كل على حدة وذلك على النحو الآتي :

أ- تلقي الأموال من الجمهور: (جذب الودائع)

حسب المادة 67 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها - أي البنك - شرط إعادتها ، وإن كانت هناك أنواع من الأموال أخرجها المشرع من مفهوم الودائع ولم يعتبرها من قبيل الأموال المتلقاة من قبل الجمهور وتتمثل على وجه التحديد فيما يلي:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة من المائة من الرأسمال لأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين .

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

وتعتبر الودائع أهم مصادر تمويل البنوك التجارية لذلك فهي تحرص دائما على تنميتها وتعمل على نشر الثقافة المصرفية في أوساط المواطنين بتبسيط إجراءات التعامل، وكذلك رفع أسعار الفائدة على الودائع لديها

تعريف الودائع :

يرغب الأفراد أحيانا لاعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليه ، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ، وهي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود لديها ومن هذا الأساس يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل "

كل ما يقوم الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف " وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى .

تكوين عقد الوديعة : يتم العقد باتفاق بين البنك والعميل وهو عقد رضائي لا يستلزم لإبرامه شكلا معينا بل انه لا يقتضي في أغلب الأمر نقاشا طويلا بين البنك والعميل ، كما لا يعتبر العقد المبرم ما بين البنك والعميل من عقود الإذعان إذ أن استقلال البنك بوضع الشروط ليس إلا مظهرا من مظاهر الإسراع في إتمام العقد، كما أن الاتجاه الحديث في القانون المقارن يشترط احتكار السلعة أو الخدمة لاعتبار العقد عقد إذعان، ومعلوم لدينا أن الخدمات البنكية حاليا غير محتكرة مما يصعب معه الحديث عن عقد إذعان بخصوص وصف الوديعة البنكية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبصريح نص المادة 67 من الأمر رقم 11/03 يجوز للبنك أن يستعمل الأ موال المودعة لديه لحسابه بشرط إعادتها، لأن ا لعرف المصرفي استقر منذ زمن بعيد على افتراض إذن العميل للبنك في استعمال الوديعة .

أنواع الودائع:

تتنوع الودائع المصرفية بحسب ا لوظيفة الاقتصادية التي تؤديها إلى عدة أنواع فهي تختلف بحسب ما إذا كان للمودع أن يستردها بمجرد الطلب أو يتقيد حقه في ذلك بمراعاة مواعيد أ و إجراءات معينة، وهي تختلف كذلك بحسب ما إذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في

نشاطه الخاص مطلقا أو يرد على حقه هذا قيود . وسنقتصر في حديثنا على أربعة أنواع رئيسية للودائع وهي:

1-الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية):

كما يدل عليها اسمها هي دائما تحت تصرف أصحابها، يمكنهم اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاءوا ودون إشعار مسبق .

2- **الودائع لأجل** : وهي تلك التي لا يلزم البنك بردها إلا عند حلول أجل معين، فهي أكثر فائدة للبنك من النوع الأول لكي يوسع من قدراته الاقتراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها وفق حسابات واضحة.

3- الودائع الادخارية : تعتبر هذه الودائع بمثابة توفير وادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها ، وهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف وهو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة إنقضاء مدة الإيداع .

4-الودائع الائتمانية: تختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناتج عن فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض.

وتجدر الإشارة إلى أن وجود الودائع يخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب . فهي تشكل خزانا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شح الموارد، كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية للنمو المنتظم.

ب -عمليات القرض

تنص المادة 68 من الأمر رقم 10/3 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي ": يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان . تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة".

فمن بين صور الائتمان العديدة التي يقوم بها البنك، لا شك أن إقراض النقود هو ابسطها جميعا وأقربها إلى القواعد العامة ، إذ يقوم به البنك كما يقوم به غيره من الدائنين، ولا تكاد تختلف قواعد القرض الذي يعقده البنك مع عمليه عن عقد القرض العادي (ما عدا جواز الفائدة في القرض البنكي قانونا ومنعها في القرض العادي قانونا)، فهو يتضمن تسليم النقود إلى العميل، وتحديد أجل للرد، لذلك يخضع فيما يتعلق بالآثار القانونية للقواعد العامة فالبنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها ولكنها تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين ، ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالات النقود من

طرف البنوك إنما تتمثل في استعمالها في منح القروض مقابل فوائد. وتمثل القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجوها، ولا معنى في الواقع لهذه الودائع و الأموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة أو بأخرى في سد حاجات التمويل لمتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة .

تعريف القرض :

القرض هو كل عملية يقوم بواسطتها شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا ال شخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة .

2-أنواع القروض :

يمكن تصنيف القروض التي يمكن للبنك منحها إلى القروض قصيرة الأجل (التي هدفها هو تمويل نشاطات الاستغلال) أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل (هدفها هو تمويل نشاطات الاستثمارات.

-القروض الموجه لتمويل نشاطات الاستغلال : تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض ، وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها

ومدتها مع طبيعة العلميات التي يقوم بها طالب و هذه القروض ، والقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاطات هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر شهرا.

- **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار**: وتعني عملية تمويل الاستثمارات، أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة يمكن أن تمتد على كل حال من سنتين مما سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار ، فإذا تعلق بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فا لأمر يتعلق ب تمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل العقارات فإننا ن كون بصدد تمويل طويل الأجل، ونظرا للصعوبات التي تجدها المؤسسات في تمويل عمليات بهذا الحجم وهذه المدة ف قد تم تحديث طرق التمويل بما يخفف من هذه الصعوبات ، ويتعلق الأمر بعمليات القرض الإيجاري .وتبدوا أهمية القرض في الائت مان الطويل أو المتوسط الأجل، حين يرغب رجال الأعمال في إقامة مشاريع أو مصانع مما يقتضي إنفاقا ضخما في المرحلة الأولى ، فحينئذ يحتاجون إلى سحب مبالغ نقدية فورية لمواجهة النفقات غير عادية وعادة ما توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز استعمالها 07سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل فهي تفوق في الغالب (7سنوات)، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي ، مباني...).

ج- وضع وسائل الدفع وإدارتها:

تنص المادة 69 من ا لأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي :" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل " ومن خلال هذه المادة نستنتج بأن دراسة وسائل الدفع يعني دراسة الأدوات المستعملة في أداء ال عمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية .

1-تعريف وسائل الدفع :

ووسيلة الدفع هي " تلك الأداة المقبولة قانونا من أجل تسهيل المعاملات ا لخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم .

لكن مع التطور التكنولوجي، كان لابد من ظهور وسائل وفاء تتلاءم والبيئة غير مادية والتي تتم في اطار وسائل الاتصال الحديثة وخصوصا الإنترنت، لذلك كان ملحاً البحث عن وسيلة سداد تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، ولأجل هذا كان الدفع الالكتروني (بطاقات الدفع ...).

2-أهمية وسائل الدفع:

"ان أنظمة الدفع لا يفرضها القانون"، بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وكذا لتطورات التكنولوجية، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فان المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما.

ووسائل الدفع بالمفهوم الواسع لها احدى الوظائف التقليدية، فهي تمثل أدوات لقياس وخزن القيم، في حين تؤمن النقود امكانية تبادل السلع. يحدث هذا، كما لو كانت قيم كل السلع حولت الى نقود أثناء التبادل.

حسب المفهوم الضيق النطاق فان عبارة وسائل الدفع تنطق على المجاميع النقدية، التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة التحويل الى سيولة: القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية والبنكية.

وعرفها البعض على أنها:" كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال".

كما عرفها البعض الآخر على أنها:" جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال".

عرفت أيضا على أنها:" وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات الخاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية)". ودور البنك هنا هو دور المشرف، خصوصا في اصدار الشيكات وأيضا بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل.

هذا و يمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية: فهي أداة وساطة مهم تها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة ، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل الأوراق التجارية عندم ا تكون محل تداول بين فئة التجار ، ومن جهة أخرى تمثل أدوات الدفع العاجل ، وهذا الأمر ينطبق خاصة على النقود والشيكات بدرجة أقل، وأخير هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن المحدد، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد أما بإنفاقها في الحال أو انتظار فرص أفضل في المستقبل.

أدى ظهور المقاصة البنكية الإلكترونية إلى تقليص التعامل بالمقاصة البنكية التقليدية، بل تم الاستغناء كليا عن التعامل الورقي في غرفة المقاصة في كثير من الدول، فمثلا في فرنسا، حل "نظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية" محل المقاصة البنكية لوسائل الدفع القائمة على النقل المادي للأوراق منذ سنة 1992. وفي الأردن تم التوقف عن تداول الشيكات الورقية لأغراض التقاص منذ 2007، ولعل هذا الواقع الجديد يدخل في نطاق الطرح الذي أثاره أحد الكتَّاب إذ قال: قد يكون أصدق وصف للقرن 21 هو أنه عصر التوجه نحو الرقمنة (اللامادية أو La dématérialisation)، ومعنى ذلك الاعتماد على المعالجة الإلكترونية للبيانات مع الاستغناء شبه الكلي عن الورق.

وستتم دراسة المقاصة البنكية الإلكترونية من خلال نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بكيفية تكوين هذه الصورة الحديثة للمقاصة، وتتطرق الثانية إلى طريقة تنفيذ هذا التطبيق المعاصر للمقاصة.

الفصل الأول: تكوين المقاصة الإلكترونية

المقاصة الإلكترونية مفهوم قانوني ومصرفي يتسم بالحداثة من جهة وبالتعقيد من جهة أخرى:

فهذه الصورة للمقاصة لم تظهر في النظم القانونية المقارنة إلا مطلعَ الألفية الجديدة: إذ ظهرت أولا في سنغافورة سنة 2001، ثم في هونغ كونغ عام 2003، لتليهما إنجلترا وأستراليا.

ثم طُبقت في الولايات المتحدة الأمريكية عندما دخل قانون "مقاصة شيك القرن 21" حيز النفاذ في 28 أكتوبر 2004. وفي الجزائر، ظهرت المقاصة الإلكترونية عام 2006. أما في الأردن، فقد انعقدت أول جلسة مقاصة إلكترونية للشيكـــات يـــوم 2007/7/5.

كما تتميز المقاصة الإلكترونية بشيء من التعقيد من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية: فهي عملية مركبة من جانب، وتنشئ علاقات متشابكة ومتداخلة من جانب ثان، ويتدخل في تنفيذها العديد من الأطراف من جانب ثالث.

ولما كان مفهوم المقاصة الإلكترونية بهذه الحداثة وذلك التعقيد، يُفضَّل –في بداية هذا الفصل– إعطاء مفهوم المقاصة الإلكترونية حقه من التوضيح (المبحث الأول)، ليتم الانتقال بعد ذلك إلى بيان وشرح شروط المقاصة الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمقاصة الإلكترونية

إن الحديث عن الإطار المفاهيمي للمقاصة الإلكترونية لا يستقيم إلا من خلال تحديد مدلول هذا المصطلح المصرفي الحديث، ثم بيان أنواعها أولا وطبيعتها القانونية ثانيا، وهذا ما سيتم التعرض له في المطلب الأول. وبعد تحديد معنى المقاصة الإلكترونية، يجدر بيان خصائصها مقارنة بكل من طرق انقضاء الالتزام الأخرى أولا والمقاصة التقليدية ثانيا، وهذا ما سيتم التطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المقاصة الإلكترونية

من المعلوم أن البنك يتلقى العديد من الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى بشكل يومي، وله أن يراجع كل بنك مسحوب عليه مطالبا إياه بالوفاء، ولكن تكاليف هذا التصرف لا تتلاءم مع عصر السرعة والتكنولوجيا الحالي، لذلك أوجد العمل المصرفي –مستفيدا من التطور التكنولوجي المعاصر– آلية تسمح باستيفاء الشيكات ووسائل الدفع الأخرى دون حاجة للتنقل كل مرة إلى مواطن البنوك المسحوبة عليها، وتدعى هذه التقنية "المقاصة الإلكترونية".

وتسمح المقاصة الإلكترونية بربح الكثير من الوقت والجهد والاقتصاد في التكاليف وقلة الشكليات وتوفير مستوى جيد من الأمن المصرفي في المعاملات بين البنوك. ولذلك، كان من الطبيعي أن تنتشر المقاصة الإلكترونية بشكل كبير في العمل المصرفي الحديث.

وقد أوجد العمل المصرفي عدة أنواع من المقاصة الإلكترونية. ولذا سيتم تعريف المقاصة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم التطرق لأنواعها (الفرع الثاني)، ليسهل بعد ذلك تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المقاصة الإلكترونية

تُعد المقاصة البنكية تطورا هاما ورد على المقاصة التقليدية، إذ جاءت المقاصة في التطبيق المصرفي بأحكام ومفاهيم لا وجود لها في المقاصة المعروفة في القانون المدني، من ذلك تعدد أطراف المقاصة المصرفية وإيجاد غرفة تتولى الإشراف على عمليات التقاص. وقد بدأت المقاصة البنكية في صورة مقاصة يدوية ثم أصبحت تتم بطريقة آلية على النحو السابق بيانه، ثم تطورت في وقت لاحق إلى ما يعرف بالمقاصة الإلكترونية، **فما المقصود بالمقاصة الإلكترونية إذن؟**

يعرف أحد الفقهاء المقاصة الإلكترونية على أنها: "إجراء تقاص الشيكات بين البنوك، عن طريق البنك المركزي بموجب صور إلكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل الشيكات فعليا بين البنوك".

كما يعرف فقيه آخر المقاصة الإلكترونية بأنها: "نظام يتم بواسطته تحويل بيانات الشيكات الكتابية وفق آلية متفق عليها إلى برنامج معلوماتي مخصص لهذا النظام، بحيث يتم معالجة هذه البيانات ومن ثم تسوية مدفوعات الشيكات إلكترونيا بين البنوك، وذلك اختصارا لإجراءات المقاصة التقليدية المتعارف عليها ولزيادة سرعة تحصيل الشيكات بما يتناسب مع التطورات التي تشهدها البيئة التجارية".

والمقصود بالمقاصة الإلكترونية في رأي فقهي آخر "نظام لتسوية مدفوعات الشيكات إلكترونيا بين المصارف بدلا من المدفوعات الورقية في غرف المقاصة، ثم تسجيل المدفوعات إلكترونيا على شريط ممغنط".

وهناك رأي في الفقه ذهب إلى أن المقاصة الإلكترونية "هي عبارة عن إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه باستخدام الوسائل الإلكترونية".

وفي رأي فقهي آخر، تعرف المقاصة الإلكترونية بأنها :"عملية تبادل المعلومات بين البنوك التجارية والتي تشمل بيانات وصور ورموز الشيكات وما شابهها بوسائل إلكترونية من خلال مركز المقاصة الإلكترونية لدى البنك المركزي وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد".

كما يمكن اقتراح التعريف التالي للمقاصة الإلكترونية: "هي طريقة لتسوية الالتزامات المتقابلة بين البنوك على مستوى غرفة المقاصة بالبنك المركزي، على أن تتم العملية إلكترونيا انطلاقا من استلام الشيك وتصويره، ومرورا بإرسال صورته إلى غرفة المقاصة التي تبعثها بدورها إلى البنك المسحوب عليه، ووصولا إلى إجراء تسوية نهائية واحدة بحيث يكون الوفاء بم نتج عنها من رصيد فقط".

وقد تعددت التسميات في هذا الصدد، فنجد المقاصة الإلكترونية و"شيك القرن21" (CHECK 21) والمقاصة عن بعد ما بين البنوك و"مقاصة الشيكات باستخدام صورها"، وكلها أسماء لمسمى واحد، وعِلَّة هذا التباين في المصطلحات القانونية معروفة ومنطقية، إذ يبررها اختلاف الأنظمة القانونية للدول وتعدد الفلسفات التشريعية للمشرعين في القانون المقارن.

فبفضل المقاصة الإلكترونية يتم استيفاء قيمة الشيك في نفس يوم التقديم ودون التنقل إلى مقر البنك المسحوب عليه، بل يُغْنِي عن ذلك التوجه نحو البنك الذي يتعامل معه المستفيد، لاستيفاء مبلغ الشيك منه بالمرور عبر نظام المقاصة الإلكترونية. ليصبح الشيك المستوفى عن طريق المقاصة الإلكترونية أداة دفع فورية ممكنة الاستيفاء أمام أي بنك عضو في غرفة المقاصة، وبالتالي تقترب عملية استيفائه من الإيداع النقدي في الحساب، مما ينعكس إيجابا على عمل البنوك ومصالح عملائها والمنظومة المصرفية ككل.

ولمَّا كانت الطريقة الإلكترونية وسيلة جديدة لإبرام التصرفات القانونية، حاولت التشريعات المقارنة –وسايرها في ذلك الفقه– توضيح المعنى القانوني للوسيلة الإلكترونية

المستخدمة في إبرام التصرفات القانونية. إذ يعطي القانون المقارن عدة تعريفات عديدة لمصطلح إلكتروني:

فقد عرفت المادة 02 من القانون الفدرالي الموحد لمعاملات ومعلومات الكمبيوتر مصطلح "إلكتروني" كما يلي:

"...تقنية كهروبائية، رقمية مغناطيسية، بصرية الكهرومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا...".

كما تعرفها المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني كالآتي:

"...تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو الكهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها...".

ومن جهة أخرى، عَرَّف أحد الفقهاء الوسيلة الإلكترونية على أنها كل استخدام لتكنولوجيا الاتصالات عن بعد بهدف تكوين وتنفيذ التصرفات القانونية.

كما عرفها فقيه آخر بأنها تعني القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل شبكة الأنترنت والأنترانات والهاتف والفاكس وغيرها.

إذن، يتضح مما سبق أن تعريف الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في مختلف التصرفات القانونية الحديثة يتطلب الجمع بين الجانب القانوني والجانب التقني بهدف ضبط هذا المصطلح وتفادي اللبس والخلط أثناء استخدامه.

الفرع الثاني: أنواع المقاصة الإلكترونية

تتعدد صور المقاصة الإلكترونية في التطبيق المصرفي، بل وتختلف تقسيمات الفقهاء للمقاصة الإلكترونية على حسب الزاوية التي يُنظر منها إليها، ويبدو أنه من المناسب تقسيمها بالاعتماد على معيار وقوعها داخل غرفة المقاصة بالبنك المركزي من عدمه، وعلى هذا الأساس يوجد نوعان من المقاصة الإلكترونية أولاهما يتم خارج غرفة المقاصة (أولا) وثانيهما يتم على مستوى غرفة المقاصة وبإشرافها (ثانيا).

أولا: المقاصة الإلكترونية الواقعة خارج غرفة المقاصة

لا تقتصر إمكانية إجراء التقاص إلكترونيا على غرفة المقاصة الموجودة بالبنك المركزي للدولة، وإنما يمكن تصور وقوع مقاصة إلكترونية خارج الغرفة سابقة الذكر، ففي عصر الثورة التكنولوجية الحالي شاع استعمال الكمبيوتر وأنظمة الاتصال الحديثة، ولذلك يُتصوَر أن يقوم بنكان أو أكثر باستعمال تقنية المقاصة الإلكترونية فيما بينهم لتسوية الالتزامات المتقابلة، ويتم ذلك باتفاق بين البنوك المعنية فقط بعيدا عن غرفة المقاصة. وفي مثل هذه الأحوال، تظل المقاصة عرفية محضة، إذ لم ينظمها المشرع في القانون المقارن بنصوص خاصة.

ومثال هذا النوع من المقاصة نظام "SIT" في فرنسا، وهو نظام دفع بالمقاصة متعددة الأطراف، ويعالج العملية ما بين المشتركين على ثلاث مراحل: تبادل مستمر لأوامر الدفع ما بين مراكز الإعلام الآلي والمراكز الإلكترونية البنكية المباشرة، ثم إجراء مقاصة متعددة الأطراف من طرف مركز المحاسبة، ثم دفع المبالغ الصافية في نظام "TBF".

على أن المقاصة الإلكترونية الواقعة خارج غرفة المقاصة تتفرع بدورها إلى الأنواع الثلاثة الآتية:

أ- المقاصة الإلكترونية البسيطة:

يقصد بالمقاصة الإلكترونية البسيطة تلك المقاصة الإلكترونية الواقعة بين حسابين بنكيين لشخص واحد أو بين حسابين بنكيين لشخصين مختلفين على مستوى نفس البنك.

فقد توجد مصلحة معينة في التقاص إلكترونيا بين حسابين بنكيين لنفس الشخص، فيطلب نقل النقود من حساب بنكي إلى آخر في بعض العمليات أو العكس، كأن يكون أحد الحسابين البنكيين خاصا بتجارته والآخر خاصا بتصرفاته المالية الشخصية، فيفضل صاحبهما عدم الخلط بين أصول وخصوم الحسابين. وفي فرض آخر، قد يكون لشخصين حسابين في بنك واحد، وتكون هناك تعاملات رتبت بينهما ديونا متقابلة، فيفضلان تسويتها جميعا وفق عملية مقاصة إلكترونية واحدة تتم على مستوى بنكهما المشترك، فيتجنبان بذلك مساوئ الوفاء المزدوج أو المتعدد.

ب- المقاصة الإلكترونية الثنائية:

تسمى المقاصة الإلكترونية ثنائية متى تمت بين حسابين مفتوحين في بنكين مختلفين، سواء كان الحسابان لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين وكل ما يشترط في هذه العملية هو وجود ديون متقابلة بين الحسابين أولا، ووجود اتفاق لتسويتها عن طريق المقاصة الإلكترونية ثانيا.

وفي هذه الصورة من المقاصة، يصدر العميل أمرا إلى البنك فاتح الحساب مضمونه وضع مبلغ معين تحت تصرف البنك الذي فيه حساب دائنه، فيقوم بنك الآمر بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين لحساب الآمر، ويكون بذلك قد وضع تحت تصرف بنك المستفيد ائتمانا بمبلغ يساوي المبلغ محل التحويل المصرفي، ثم يبادر بنك المستفيد بقيد هذه العملية في الجانب الدائن لحساب عميله، وأخيرا تتم تسوية العلاقة بين البنكين بإجراء عملية مقاصة إلكترونية.

إن الحديث عن كل من المقاصة الإلكترونية البسيطة والمقاصة الإلكترونية الثنائية يقود إلى التساؤل التالي: **هل المقاصة الإلكترونية التي تتم بين حسابين مختلفين مفتوحين في فرعين لنفس البنك تعد مقاصة بسيطة أم ثنائية؟**

يتضح الجواب على السؤال السابق بالرجوع إلى مدى تمتع فرع البنك بالشخصية القانونية. وفي هذا الصدد، من المستقر عليه قانونا وقضاء وفقها أن فروع البنك لا تتمتع بالشخصية القانونية وإنما هي تابعة للبنك المتفرعة عنه. ولذلك، تعد المقاصة الإلكترونية بين فرعين مختلفين لبنك واحد مقاصة بسيطة لوقوعها بين حسابين تابعين لشخص قانوني واحد هو البنك الأصلي لهذين الفرعين.

وفي هذا الصدد، قضت محكمة التمييز الأردنية بمايلي: "يقدم الشيك للوفاء عن طريق المقاصة أمام غرفة المقاصة عندما تكون المعاملة بين بنكين مختلفين وليس بين فرعين لبنك واحد".

يستخلص من هذا القرار القضائي أن محكمة التمييز الأردنية ذهبت إلى أن المقاصة بين البنوك التي تتم على مستوى غرفة المقاصة بالبنك المركزي لا تشمل المقاصة بين فروع البنك

الواحد، إذ تعتبر هذه الأخيرة مقاصة بسيطة يُعمِلُها البنك بين فروعه، وتخضع للعرف المصرفي ولا تدخل ضمن مفهوم المقاصة البنكية التي ينظمها القانون.

ج- المقاصة الإلكترونية المركبة:

يشترك في هذا النوع من المقاصة ثلاث بنوك على الأقل، إذ يقوم المصرف الأول بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثاني مع إشعاره هذا الأخير بذلك، ثم يقوم المصرف الوسيط بتنفيذ عملية التحويل بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه وفي الجانب الدائن من حساب المصرف الثالث، الذي يقوم بدوره بقيد المبلغ ذاته في الجانب المدين من حساب صندوقه وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد، ثم يشعر العميل بذلك، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقنية البنكية يمكن أن تنفذ بين بنوك في نفس الدولة أو بين بنوك في دول مختلفة.

د–المقاصة في بطاقات الدفع الإلكتروني:

ظهر حديثا في العمل المصرفي ما يعرف ببطاقات الدفع الإلكتروني، وهي وسيلة دفع حديثة أدت إلى التقليل من التعامل النقدي، بل وحَدَّتْ من التعامل بالأوراق التجارية(كالشيك والسفتجة وغيرها).

ويمكن تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها مستند بلاستيكي بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، يمنحه البنك (مصدر البطاقة) لعميله بناء على عقد بينهما، فيُمَكِّنه بذلك من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند (التجار المتعاقدون مع مصدر البطاقة على قبولها في الوفاء بمشتريات حامل هذه البطاقة)، دون دفع الثمن نقدا، بل بإجراء قيد سلبي في حساب العميل حامل البطاقة.

فبطاقة الدفع الإلكتروني تقوم على مبدأ وجود رصيد دائن في حساب جاري مفتوح لصالح العميل لدى المصرف، لكي يتم خصم مقابل عمليات السحب أو الشراء التي قام بها هذا العميل باستخدام البطاقة، وتعد هذه الأخيرة مناسبة للتجار والأعمال التجارية التي قوامها السرعة. ومن أمثلة بطاقات الدفع الأكثر شيوعا على الصعيد العالمي الماستر كارد والفيزا والأمريكان إكسبريس والداينرز كليب .

أما المشرع الجزائري، فقد أورد تعريفا لبطاقات الدفع الإلكترونية لما عدّل القانون التجاري سنة 2005[1]، إذ خصص لها فصلا كاملا تحت عنوان: "بطاقات الدفع والسحب"، وهذا نص المادة 543 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري :

"تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال....".

غير أن المشرع الجزائري حصر صلاحية إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني على البنوك دون سواها، إذ تنص المادة 71 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض على مايلي :

"لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أووضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى".

هذا ويعرف الواقع العملي في الجزائر تطورا ملحوظا في إرساء وتعميم بطاقات الدفع الإلكتروني، وإن كان هذا التطور جديرا بالتثمين إلا أنه يظل بعيد عن المستوى المأمول، فقد تم سنة 1990 إصدار بطاقة دفع دولية "VISA" من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA)، لتشهد سنة 1995 خطوات إيجابية على درب تعميم استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر، فقد أصدر بنك "BADR" بطاقة دفع إلكترونية معتمدة من طرف عدة متعاملين اقتصاديين، كما أنشأ بنك "CPA" ما يقارب 1600 بطاقة دفع دولية "VISA" وجهّز 300 تاجر بجهاز قراءة بطاقات الدفع الإلكتروني، كما ظهرت في نفس

[1]- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005 م المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، ج.ر:11، المؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق ل9 فبراير 2005م.

السنة شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك "SATIM"، بهدف إصدار البطاقات لمختلف المؤسسات المالية الجزائرية ومعالجة ومراقبة كل المعاملات التي تتم عن طريق هذه البطاقات. وفي سنة 2010 تحصلت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك "SATIM" على اعتمادها من طرف شركة "فيزا" العالمية. أما في سنة 2016 فقد تم إطلاق البطاقة الذهبية من طرف بريد الجزائر، وهي بطاقة دفع وسحب في نفس الوقت.

وتقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على نظام تعاقدي مركب، يضم ثلاث علاقات عقدية مستقلة عن بعضها البعض: إذ تربط العلاقة الأولى المصدر والحامل (عقد الانضمام) ، وتجمع العلاقة الثانية المصدر والتاجر (عقد التوريد) ، وتضم العلاقة الثالثة الحامل والتاجر (عقد التزويد).

وعلى سبيل التبسيط، تتيح بطاقة الدفع الإلكتروني لحاملها التوجه إلى المحلات التجارية التي ترتبط بعقود توريد مع مصدر البطاقة لاقتناء مشترياته دون دفع قيمتها نقدا، وإنما يكتفي بتقديم البطاقة وتوقيع الفاتورة، ثم يرجع التاجر بعد ذلك على البنك لاستيفاء قيمة المشتريات، فيسددها البنك، عن طريق إيداع مبلغ نقدي في حساب التاجر، ثم يقتطع هذا البنك قيمة تلك المشتريات من الرصيد الدائن لحساب الحامل لديه أو عن طريق مطالبته بتغذية حسابه البنكي بإيدعات جديدة إذا لم يكف رصيده للوفاء بقيمة ما اشتراه.

بناء على كل ما سبق، يتضح جليا وقوع عملية مقاصة في العلاقات الناجمة عن بطاقة الدفع الإلكتروني، تتم بين مصدر البطاقة (البنك) وحاملها (المشتري)، من خلال قيام الأول

بخصم قيمة المشتريات من رصيد الثاني، فإن لم يكف الرصيد الدائن للمشتري طالبه البنك بإيداع جديد بقيمة الفرق بين رصيده وقيمة المشتريات على الأقل.

ثانيا: المقاصة الإلكترونية الواقعة على مستوى غرفة المقاصة

تتم عملية التقاص الإلكتروني في هذه الصورة –حصرا– على مستوى غرفة خاصة موجودة بالبنك المركزي للدولة. وبعبارة مساوية، يجري هذا النوع من المقاصة بإشراف تام من جهة وحيدة مخولة بذلك هي غرفة المقاصة بالبنك المركزي. وجدير بالبيان في هذا المقام أن القانون المقارن لا يُنَظِّم إلا المقاصة الإلكترونية الواقعة على مستوى غرفة المقاصة.

ويلاحظ وجود اختلاف في تسمية البنوك المركزية من دولة إلى أخرى، إذ يسمى في الجزائر ب"بنك الجزائر"، وفي الأردن "البنك المركزي الأردني"، وفي مصر "البنك المركزي المصري"، إلا أن الظاهر أن هذه اختلافات في التسميات فقط مع تشابه كبير في المهام والصلاحيات.

فعمليات انتقال ودفع الشيكات الإلكترونية تستلزم وضع نظام مركزي لمعالجتها وهذا ما يسمى بغرفة المقاصة (La chambre de compensation) الواقعة على مستوى البنك المركزي، والوظيفة الأساسية لهذا النظام هو تحويل مبلغ الشيك من حساب المستهلك أوالزبون المدين إلى حساب التاجر الدائن. والهدف من إرساء هذا النظام هو تسهيل وتسريع عمليات الوفاء والاستيفاء التي تستعمل فيها الأشرطة المغناطيسية (الشيكات الإلكترونية، أوامر الدفع الإلكترونية، السفاتج الإلكترونية، البطاقات البنكية).

وعلاوة على أن غرفة المقاصة هي الجهة الوحيدة المخولة بالإشراف على المقاصة الإلكترونية في هذه الصورة، يشترط أن يتم التقاص الإلكتروني بين البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة فقط من جهة، وأن ترد المقاصة الإلكترونية على الشيكات وأوامر الدفع الإلكترونية دون سواها من جهة أخرى.

وبدورها، تنقسم المقاصة الإلكترونية التي تتم على مستوى غرفة المقاصة إلى عدة أنواع، وسيتم أخذ النظام المصرفي الجزائري كنموذج عن صور المقاصة الواقعة في بنك الجزائر.

يحصي النظام البنكي الجزائري صورتين أساسيتين للمقاصة الإلكترونية التي تجري داخل غرفة المقاصة ببنك الجزائر وهما:

أ- نظام التسوية الإجمالية الفورية (ARTS):

يعد هذا النظام تطبيقا لنظام تسوية مدفوعات شهير يسمى "نظام التسوية الإجمالية في الوقت الفعلي" (RTGS)، ولا يختلف نظامي "ARTS"و"RTGS" سوى بالتسمية، إذ اختار بنك الجزائر تسمية خاصة لهذا النظام مقارنة مع هو معروف لدى الاقتصاديين.

إذ يقوم البنك المركزي بتطبيق نظام التسوية الإجمالية في الوقت الفعلي لتسوية المدفوعات المحلية كبيرة القيمة التي تتطلب درجة عالية من السيولة والسرعة لإجرائها، بمعنى أن هذا النظام يقوم بتسديد المدفوعات وتسوية التحويلات بشكل فردي ومباشر، إذ تتم التسوية لكل طرف من الأطراف المشتركة بشكل منفصل عن الطرف الآخر وعدم الأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الداخلية النهائية.

وقد تم تعريف آلية "ARTS" في نص المادة 02 من النظام رقم 05-04 المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل كما يلي:

"يُعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر، والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (Algeria Real Time Settlements) "أرتس ARTS" نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أوالبريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام".

كما يمكن تعريف هذا النظام على أنه تقنية مصرفية تسمح بتسوية أوامر الدفع الضخمة بين البنوك عن طريق التحويل البنكي أو البريدي، كما يعّرف كذلك على أنه نظام تسوية المبالغ الضخمة الاستعجالية **التي تفوق 1 مليون د.ج**، ومن أهداف نظام "ARTS" إنقاص التكاليف الإجمالية للمدفوعات، وبناء شبكة علاقات قوية بين البنوك، وربح الوقت في إتمام العمليات البنكية.

وقد سجل نظام "ARTS" خلال سنة 2008 مثلا ما يقارب 195175 عملية تسوية سُجِلت محاسبيا على دفاتر بنك الجزائر (مقابل 176900 في سنة 2007)، تمثل مبلغا كليا يساوي 607138 مليار دينار (مقابل 313373 مليار دولار في 2007)، وفي ذات العام وصلت نسبة تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف عن طريق المقاصة اليدوية 15% فقط مقابل 85 % بالنسبة للمقاصة الإلكترونية. وإن دلت هذه الإحصائية الأخيرة على شيء، فإنما تدل أن المقاصة البنكية الإلكترونية انتشرت بشكل كبير في القطاع البنكي الجزائري

على حساب المقاصة البنكية التقليدية، بل أن كل المؤشرات توحي أن هذه الأخيرة في طريقها إلى الزوال.

وقد تم تفعيل نظام آرتس في الجزائر منذ شهر فيفري 2006 ضمن خطة تسعى لترقية النظام البنكي الجزائري، من خلال تطوير أنظمة الدفع، أملا في الوصول إلى المستوى الدولي بهذا الشأن، وقد قُدمت لبنك الجزائر معونات مالية في هذا الصدد من طرف البنك العالمي.

ومن بين أهم خصائص هذا النظام مايلي أنه يتماشى مع المعايير الدولية فيما يخص التحويلات المالية، ويحد من الأخطاء المادية، ويعزز من فعالية السياسة المالية، ويمنح مزيدا من الثقة والسرعة في المبادلات البنكية. ويقلل من التكلفة الإجمالية لعمليات الدفع بين البنوك، ويزيد في تحصين النظام البنكي من مخاطر السيولة، ويشجع استقطاب المصارف الأجنبية.

أما عن الخطوات العملية التي تتم ضمن نظام آرتس فيمكن تلخيصها كما يلي:

1-يقوم المشتركون بالنظام بتحويل احتياجاتهم المتوقعة من النقود الائتمانية إلى بنك الجزائر.

2-يجمع بنك الجزائر الاحتياجات الخاصة على مستوى كل ولاية لمختلف المقررات.

3-يبعث المشاركون أوامر التحويل المتعلقة بعملية الحجز.

4-يقوم النظام بإقرار عمليات القيد مرفقة بقيمة المبلغ ورقم التصريح.

5-تتقدم فروع البنوك المشتركة بالنظام إلى الشبابيك بمقررات بنك الجزائر مع رقم التصريح والمبلغ الذي سيتم سحبه.

6-يتحقق أمين الصندوق في بنك الجزائر من الوثائق المقدمة عند المراقبة الأولية، ثم يقوم بإدخال رقم التصريح واسم البنك ورقم العملية الائتمانية بهدف التأكد من تطابقها مع التصريح.

7-تودع الأطراف المشاركة بالنظام الأموال لدى شباك خاص بمقر بنك الجزائر.

8-يقوم أمين صندوق بنك الجزائر بفحص الوثائق ثم إدخال رقم العملية إسم البنك وقيمة المبلغ المودع.

9-يتم إشعار الأطراف المعنية بالعملية بالحسابات الدائنة الخاصة بكل عملية إيداع، وإشعار أصحاب الحسابات المدينة بذلك، وإذا كان رصيد الحساب المدين غير كاف يتم إشعاره بضرورة تغذية حسابه بإيداعات جديدة.

ويجوز إلغاء أوامر الدفع المقدمة لغايات المقاصة وفق نظام ARTS في الحالات التالية:

1-عدم تسوية أو عدم إلغاء من طرف المشارك للأوامر المرسلة.

2-إقفال يوم التبادل دون تسوية أمر الدفع. مع الإشارة إلى عدم إمكانية استرداد الأموال المحولة عقب الأمر بدفع خاطئ من خلال إصداره خطأ.

ب- نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك (ATCI):

يمثل هذا النظام الصورة الثانية للمقاصة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري، وقد عرفته المادة 02 من النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى كما يلي:

"ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يُدعى "نظام الجزائر للمقاصة المسافية بين البنوك –أتكي (ATCI). ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية والسحب والدفع باستعمال البطاقات المصرفية.

لا يقبل هذا النظام إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن 1مليون دينار. يجب أن تنفذ أوامر التحويل التي تفوق أو تساوي قيمتها الاسمية هذا المبلغ، ضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

يعمل نظام أتكي (ATCI) وفقا لمبدأ المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون في هذا النظام، ومن أهداف هذا النظام تحسين منظومة التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية عن وضعية الخزينة في السوق المالية الوطنية، وتقليص آجال المعالجة، قبول أو رفض العملية في أجل 5 أيام مع العمل على مزيد من التقليص لهذه المدة في المستقبل، وتحصين طرق الدفع، وإضفاء الثقة أكثر في وسائل الدفع، ومكافحة عمليات غسيل الأموال.

إذن، يتميز نظام (ATCI) عن نظام (ARTS) بنقطتين أساسيتين: فالنظام الأول موجه للجمهور و النظام الثاني موجه للبنوك والمؤسسات المالية من جهة، كما أن النظام الأول يختص بتسوية العمليات المالية التي تقل قيمتها الاسمية عن 1 مليون د.ج في حين يختص النظام الثاني بتسوية العمليات المالية التي تساوي أو تفوق قيمتها الاسمية 1 مليون د.ج.

ويمكن إضافة فارق إجرائي آخر بين نظامي المقاصة الإلكترونية السابقين يتمثل في الجهة المشرفة على كل نظام، فإذا كان نظام (ARTS) يخضع مباشرة لإشراف وتسيير بنك الجزائر مباشرة، فإن نظام (ATCI) يخضع لإشراف وتسيير مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) بتفويض من بنك الجزائر بنص المادة 04 من الأمر 05-06 سابق الذكر:

"يفوض بنك الجزائر مهمة تسيير نظام أتكي لمركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI)، وهي شركة أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر".

إلا أن مهمة مراقبة نظام (ATCI) تبقى من الصلاحيات المباشرة لبنك الجزائر بنص كل من المادة 56 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، والمادة 5 من النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

إن إقرار نظامي المقاصة الإلكترونية" "ARTS" و "ATCI"في الجزائر يعد بمثابة خطوة كبيرة على طريق تطوير القطاع المصرفي الجزائري، لاعتمادهما على الوسائل الحديثة من جهة ولآثارهما المرجو تحقيقها من جهة أخرى.